وإذا غسلته وكفنته ببعث واعبد المستحق الى بيت المال والحق
للوارث فيها حتى لو اعتقها ابتدأ عتقته سواء اعتقها قبل الغسل
او بعده ولو وطئها الوارث فلا حد عليه ان كان فيدا له في بيت
المال حق فان كان غنيا فهل يحد ام لا وجهان وهو مبنا على ان
الغني اذا سرق من مال المصالح هل يقطع ام لا وجهان قال ولو
كان الخنثى الميت ذميا فلا ياتي فيه الاوجه الثالث **فرع**
حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى فيجب اقتصاره على غسلة واحدة
لان الضرورة تندفع بها **مسئلة** اذا اراد الخنثى ان يغسل غيره من
الاجانب فقياس ما سبق انه لا يجوز سواء كان الميت رجلا او
امراة للاحتياط ويدل عليه ما ياتي في اول النكاح **مسئلة** اذا ماتت
امراة فالاولى بها قراباتها الاناث ثم النسا الاجانب ثم رجال القرابة
فان كان في قراباتها خنثى مشكل فالاحتياط تاخيره عن النسا الاقارب
والاجانب لاحتمال الذكورة وتقديمه على الرجال الاجانب لاحتمال
الانوثة **مسئلة** اذا ملك الخنثى المشكل امة فالقياس انه يغسلها ولا
ينظر الى عورتها كما لو غسلت المراة المراة وذلك لاحتمال انوثة
الخنثى ولو ملكت المراة شخصا فلا يجب احتياطا كما قاله المتولي والغزالي
ان العبد مع سيده كالمحرم وحينئذ فيلحق بما اذا للمراة [illegible]
عم فيغسل لهذه القوا عند والحق الفروع بما يقتضيه القياس
مسئلة يكفن كل ميت في كل ما يجوز له لبسه في حال الحياة
فيحرم تكفين الرجل في الحرير ويجوز ذلك للمراة على الصحيح ويأتي
في الخنثى ما سبق في اللباس فراجعه **مسئلة** اقل الكفن ثوب

وقيل لا

وقيل لا [illegible] في شرح المهذب وعلى الاول هل يكفي فيه ستر
العورة ام لابد من تعميم البدن فيه وجهان صحح الرافعي في الشرح الصغير
الاول وكذلك النووي في نكته بعموم النص والجمهور واختار صاحب
الحاوي الصغير الثاني وهو خلاف نص الشافعي وجمهور اصحابه كما نقله
لك فاحذره والخلاف يبتني على ان الميت هل يصير كله بالموت
عورة ام لا فيه وجهان لا اخواه صاحب التعجيز في شرحه له
ولكن قد استفدنا الخلاف من مدة طويلة الى ان رأيته في شرح
التلخيص للشيخ ابي علي السنجي فعلى الاول يختلف باختلاف عورة الميت
في الذكورة والانوثة هكذا ذكره الرافعي وغيره وهو يشعر بان الاختلاف
في الرق والحرية لا اثر له والذي قاله من التسوية ظاهر وما ادعاه
من كون الرق يزول بالموت حتى تستوي لغير الحرة والامة قال
ابن الرفعة في الكفاية وهذه المسئلة سكت عنها الاصحاب قال
والظاهر ان لا فرق لان الرق يزول بالموت صرح به الرافعي
في الباب الثاني من كتاب الايمان للمتولي [illegible] في هذا التلا عتق
الجنايات من شرح التلخيص للشيخ ابي علي السنجي التصريح بانه الزوال
واستبعد الرافعي [illegible] ذكره النووي في شرح المهذب ولا ما يشعر لكلامه
التسوية بين ذلك والاصح ان الواجب هو ساتر العورة وهو جميع
بدن الحرة الا وجهها وكفيها هذه عبارته وهو القياس اذا علمت
ذلك فمحله الخنثى ما نحن فيه حكم المراة كما قاله ابن الرفعة وهو قياس
ما سلف في ستر العورة والذي سبق هناك الجزم بالوجوب احتياطا
[illegible] في الخنثى عند الاقتصار على واجب الرجل وجهين وهو الاكثر ولا